

نوازل العبادات- د.عبد الله بن منصور الغفيلي) الجزء الأول -

نوازل الطهارة(

عبد الله الغفيلي

رياض العلم واسعى في سبيلك. فان تجهل فهو والفضيلة شموسا والفضيلة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:01

والصلة والسلام على النبي الراكم محمد ابن عبد الله عليه وعلى الله افضل صلوات وتسليم اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا وزدنا علما يا عليم حياكم الله ايها الاخوة في الله في هذا الجامع المبارك. واسأله جل وعلا ان يجزي الاخوة القائمين على هذا الملتقى خير الجزاء - 00:00:49

وان يوفقا واياهم تحقيق المقصود ورضا المعبد سبحانه وتعالى ثم الشكر موصول لكم انتم هنا وسائل الله جل وعلا ان يكون مجلس ذكر تغشاه السكينة وتنزل عليه الرحمة ويذكره الله جل وعلا في من عنده - 00:01:17

تحفه الملائكة مجلس من مجالس العلم يتقبله ربنا من انهولي ذلك وهو السميع العليم وكذلك الشكر موصول للاخوة والاخوات المتابعين عبر البث الان في كل مكان وفي اي في زمان - 00:01:46

وانه لا يخفى عليكم ايها الفضلاء فضل العلم وتعلمته والجلوس له فمن لك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام فمجرد سلوك الطريق - 00:02:08

الوصول للجنة وتسهيل الدرب لها كيف اذا كان مع ذلك تحصيل للعلم اذا كان تحصيل للعلم كان الفضل اتم والجزاء اعم. وانه من مسائل العلم التي تشتد الحاجة اليها - 00:02:28

ويتبين هذا من سؤالات كثير من الناس واتصالاتهم واشكالاتهم ما يستجد من الواقع والنوازل المعاصرة التي تعترض للناس في حياتهم بسبب تطور وسائل الحياة وتغير المجريات ولذلك كان فقه النوازل وهو فقه القضايا التي تستجد للناس كان من - 00:02:53

ابواب العلم الظرورية كونه يجيئ على تلك المسائل ويبين الحال والحرام نقصد بهذه النوازل ما اشرت اليه مما يستدعي حكمها شرعا من الواقع المستجدة او الواقع الجديدة التي لم يسبق فيها نص او اتجهاد وتطرق النوازل ايضا على ما يتجدد او تتجدد الحاجة - 00:03:23

له ولو كان قد يطورا في كتب الفقهاء وهذا يجعلنا يتبعين المراد بالنازلة وخصائصها وان من ابرز خصائص النازلة كونها ان من ابرز خصائص نازلة كونها اه شيء حادث جديد على الناس ربما يستشكلون فهمه ولا يتتصورونه - 00:03:53

ولذلك كان في بيانها من الاصناف ما يتبعن معه الحكم الشرعي ويتحقق معه المقصود من تعليم الناس وبيان طريق الحال والحرام ولذلك كان في ذلك من الاجر والمثوبة لمن تعلم وعلم مثل ذلك - 00:04:25

النوازل وبين احكامها ايضا ما لا يخفى وفيه من تأدية الامانة ميتاق الذي اخذه الله جل وعلا على اهل العلم وطلابه بان يبيّنوا للناس ما يحتاجون من تلك الاحكام ويجب على ما يتساءلون عنده من تلك النوازل. الا ان الذي يتصدق - 00:04:51

للنوازل ويفتي بها يجب عليه ان يستحضر ما هو من شروط ذلك ومما يختص بالنوازل سعيه لتحصيل الملكة والكفاءة الفقهية من حيث تدریبه على آآاصطلاحات العلماء ومعرفته بكلامهم تخريجاتهم وتقريراتهم ومقاصدهم واستدللالاتهم تدریبه ايضا على الفتوى والاستنباط - 00:05:21

والتأصيل والخراج وذلك انما يكون بعد التأصيل العلمي والفقهي والامر لا يقوم على مجرد حفظ المسائل والقائمة لاني ارى انه ربما استعجل البعض بتقرير احكام النوازل وبيان آآ مخرجها وفي ذلك من الخطأ ما فيه - 00:06:03

ومما يعين على ذلك ايضا الاطلاع على كلام اهل العلم في تلك النوازل وتأصيلها وتحريجها وبيان قيودها وضوابطها. ومن اهم ما يشترط في المتضدي للنازلة ولبيانها دقة التصور لها ومعرفة حقيقتها واحوالها وحال الناس معها اذ للنازلة احوال تتفاوت -

00:06:33

من حال الى حال ولها تصور معين قد يكون لهذا التصور ولادراكه اثر كبير في الحكم المترتب عليه وهذا اصل عظيم يحتاج اليه فقيه النوازل والمتعامل معها ذلك مما ايضا ربما يقصر فيه بعض المتعاملين مع النازلة ومع الحكمة - 00:07:04

تجد فتراه لا يستجمع صورها ولا يتصور دقة حالها ويمكن ان نقول ان هذا الاصل وهو التصور الدقيق النازلة وفهمها وحالها وحالات الناس معها يمكن كما هو ظابط وشرط للمتضدي - 00:07:34

النوازل هو مرحلة ايضا وهي المرحلة الاولى في التعامل مع النازلة هي لهذه المرحلة اعني مرحلة التصوف الدقيق وفهم حالة النازلة يليها مرحلة التكييف الفقهى. والتكييف الفقهى يقوم على هذا التصور ثم اعادة هذا التصور الى الاصل الذي تنتهي اليه. اذا التكييف يقوم اولا على - 00:07:54

فهم الواقع ثم ثانيا على اعادة هذه الواقعة الى الاصل الشرعي الذي يمكن استنباط منه وهذا كما قال ابن القيم او اشار اليه ابن القيم في الاعلام اعلام الموقعين وقال ان الحاكم والمفتى لا يمكن - 00:08:24

يمكنه ان يحكم او يفتى بالحق الا الا بامررين. الامر الاول ان يفهم الواقع. الامر الثاني ان يفهم الواجب في هذا الواقع. اذا لابد له من ان يفهم الواقع وان يفهم الواجب في هذا الواقع - 00:08:44

وفهم الواقع هو بالتصور كما ذكرنا ومعرفة حالات تلك القضية او المسألة وفهم الواجب في هذا الواقع هو بتنزيل حكم الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حكم الشرع على تلك الحادثة وهذه - 00:09:04

المستجدة ثم ثالثا من مراحل التعامل مع النازلة مرحلة الاستدلال مرحلة الاستدلال ومعنى بالاستدلال الاستدلال بالكتاب بالقرآن وبالسنة وايضا بالاجماع اجماع اهل العلم على المسألة ان كانت مجمعا وبالقياس اذا كانت المسألة ليس فيها دليل من نص ولا اجماع فانه ينظر في انصباط - 00:09:24

القياس الشرعي وهو احد الادلة المقررة في الشريعة. بان يلحق او تلحق هذه المسألة المستجدة. لمسألة منصوصة في الشريعة اذا كانت علتها وهو المعنى الذي يجمعهما واحدا فانه عندئذ يلحق حكم هذه بحكم - 00:09:54

وتلك المسألة المنصوصة وهذه من يعني وسائل طرائق الاستدلال في الشريعة ويستخدم في النوازل او في الاستدلال للنوازل يستفاد من القواعد الفقهية التي تجمع فروعا كثيرة وان لم تكن دليلا - 00:10:14

الا انها من ما يعين على الاستدلال ويضبط الفروع والامثل كما ايضا يستفاد من المقام المقاصد الشرعية التي تجمع كثيرا من الادلة والقواعد والمسائل وهذه المقاصد تقوم على تحقيق العدل وعلى نفي - 00:10:34

وعلى غير ذلك من ما هو مقرر في كتب المقاصد معروفة لمن اشتغل بها وببحث عنها المرحلة الرابعة والاخيرة في التعامل مع النوازل هي مرحلة التنزيل تنزيل هذا الحكم كما اشار ابن القيم قبل قليل تنزيل هذا الحكم على هذه الواقعة وهو ما يسمى عند الاصوليين -

00:10:54

تحقيق المناط بتحقيق المناط بحيث ننزل الحكم ننزل الدليل والحكم على الواقعة التي نتعامل معها ايا كانت هذه المراحل الرابعة التصور والتكييف والاستدلال التنزيل هذه المراحل يمكن ان نقول انها مراحل التعامل مع النازلة - 00:11:24

وبين هذه المراحل نوع من التداخل والتنزيل يمكن آآ الاستغناء او جمعهما في مرحلة آآ واحدة بعد هذا يمكن ان اشير الى انه من اهم ما يفيد في النوازل النظر في الكتب والقرارات - 00:11:53

الصادرة من المجاميع والهيئات المتخصصة ومن ذلك مثلا ما يصدر عن هيئة كبار العلماء او اللجنة الدائمة عندنا في هذه البلاد و هذه

القرارات او الفتاوى قد جمعت في كتب تشملها وتشمل سائر المسائل - 00:12:16

التي يسأل عنها ولذلك في تتبع قرارات وفتاوى مثل تلك الماجموع خير كثير وفي ذلك ايضا نشير هنا الى مجمعين مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة التعاون الاسلامي المسمى سابقا بالمؤتمر الاسلامي وهي تضم اكتر من خمسين دولة وقد صدر عنها اكتر من واحد وعشرين 00:12:43

او واحد وعشرين مؤتمرا كل مؤتمر فيه عشرات الابحاث فنمئات الابحاث التي عالجها هذا المجمع ويعتبر اكبر الماجموع الفقهية التي تتصدى للنوازل وقررت احكامها واصدرت قرارات في شأنها من خبراء - 00:13:13

ومتخصصين وهي مفيدة جدا يشبه هذا المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ومقر الاول جدة والمقر الثاني مكة وكلا هذين المجمعين مجمعان دوليان اخواني كثيرا من الفقهاء والمتخصصين والخبراء في مختلف المجالات في الافادة لا شك - 00:13:33

من مثل هذه الماجموع فيها خير كثير وتحتصر على الشيء سناحاول ان نستعرض في هذه آآ الدورة المختصرة الحقيقة ما يمكن الاتيان عليه من النوازل المستفادة كما ذكرت من ما يقع للناس ومما هو مدون في تلك - 00:14:03

كتب والابحاث المتخصصة لا يمكننا ان نأتي على كل ما هو مدون او مستشكل كما لا يمكننا ايضا ان نأتي على تفاصيل ما يذكر اذ ساختصر في العرض كما ساختصر في - 00:14:34

اختيار ما يمكن ان يعرض وما بين يديكم من اوراق هي عبارة عن مسودة جمعها اخوانكم في المركز العلمي وذلك لتسهيل المتابعة لكنها لا تكفي ولا تفي ولا يعتمد عليها بشكل - 00:14:54

حرر اذ هي مادة تقريبية لا اكثرا ولا اقل والمرجو منكم ان ايضا آآ تستفيدوا من المتابعة من خلالها ومن ايضا التعليق او النقد او الاقتراح حولها وقد رسم - 00:15:14

فيها او كتب فيها ما لا يقل عن مئة وعشرين نازلة. فلو خصصنا لكل نازلة دققتين احتاجنا الى اربع ساعات هذا اذا كانت الساعات خالصة غير مشوبة كيف الحال لا يخفاكם وبناء عليه فإنه يعني سنضطر الى نوع من الاختصار وارجو الا يكون معه اخلال وانما - 00:15:34

من القلادة ما احاط بالعنق والقصد هو اشارات ينتفع بها باذن الله تعالى. من كانت لديه همة ورغبة ويجب فيها عندئذ على ما قد يرد عليه من اشكالات نبدأ في كتاب - 00:16:04

الطهارة نبدأ في كتاب الطهارة حيث ان الكلام على الطهارة و آآ الصلاة ايضا مما يمكن ان يحظى بمزيد عناية وذلك لأن الطهارة والصلاحة يتكرران في اليوم والليلة عدة مرات بخلاف ما يكون من شأن الصيام الذي يكون في العام مرة ومثله الزكاة والحج - 00:16:24

في العمر مرة ولذلك سنجتهد والمعين هو الله سائلينه المعاونة والتوفيق ان يجزل للجميع الاجر والفضل بباب المياه فيه نوازل متعددة فيه في نوازل متعددة هذه النوازل كما ذكرنا تنشأ عن بعض الاستعمالات الحديثة - 00:16:54

هذا اه يعني مما يتعلق بالمياه اه التطهر بمياه الصرف الصحي بعد تنقيتها هذه المياه في اصلها نجسة. فيعاد تنقيتها وتكريرها وتم معالجتها وهذا موجود في كثير من الاماكن والازمان هل هذه التنقية تنقل هذه المياه من - 00:17:24

كونها نجسة الى كونها طاهرة. هذه المسألة مما اختلف فيه الفقهاء والمعاصرون على قولين الا ان المجمع الفقهي التابع لرابطة الذي اشرت اليه قبل قليل اجاز اجاز التطهر بهذه المياه - 00:17:54

التي تم معالجتها وتنقيتها وذلك لأن الحكم يدور مع علته وعدما. والعلة في النجاسة تغير هذه المياه بالنجس. والماء طهور الا ان تغير ريحه او ماء طويل لا ينجسه شيء. الماء طهور لا ينجسه شيء. وفي روایته ان كانت ظعيفة لكن وقع الاجماع عليها الا ان تغير ريحه او - 00:18:14

او لونه بنجاسة تحدث فيه. فإذا كان الماء خالصا من تلك النجاسات سواء كان في اصله او ذلك بعد تنقيتها ومعالجته فإنه عندئذ يأخذ

حكم الماء الطهور وقد اشترط المجمع - 00:18:44

الا يبقى للنجاسة اي اثر من طعم او لون او ريح وهذا كما ذكرنا هو آما يمكن تخریجه على كلام الفقهاء المتقدمين في مسألة استحالة النجاسة الى يعني تحولها الى شيء ظاهر والارجح في ذلك ان الاستحالة عندئذ اذا لم يبق للنجاسة اثر انها - 00:19:04 الشيء من كونه نجسا الى كونه قاهرا وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة ايضا. تغير الماء احيانا بالصدأ وبالمنظفات وهذا يحصل كثيرا الان لا سيما في الاستراحات والمزارع تجد ان الماء قد يتغير احيانا - 00:19:34

لونه آما بسبب نفس الصنابير او المواسير وقد يتغير لونه بسبب الصدى احيانا او بعوامل اخرى الجامع في هذه العوامل انها عوامل طاهرة. ليست نجسة. وانا هنا يمكن ان اشير الى - 00:19:54

تقسيم سريع للمياه ربما يفيد ان الماء على اقسام وهذه الاقسام ليست حاصرة لكنها مقربة والقسم الاول اذا كان الماء طهورا باقيا على خلقته لم يتغير بشيء لا بظاهر ولا بنجس. فهذا قد اتفق الفقهاء - 00:20:14

على كونه طاهرا مطهرا. يعني يرفع الحدث ايضا ويذيل النجس. القسم الثاني اذا كان الماء قد تغير بنجس. قد تغير بنجس. تغير ريحه او لونه او طعمه بشيء نجس كالبول ونحوه. فان - 00:20:34

ان هذا ايضا مما اتفق الفقهاء على كونه نجسا. القسم الاول اتفقوا على طهارته والثاني اتفقوا على القسم الثالث اذا تغير الماء بما يشق صون الماء عنه كما يقول الفقهاء من نامت فيه ونحو ذلك - 00:20:54

تغير الماء مثلا احيانا البعض المزروعات الموجودة فيه تجدون بعض السوقى يميل لونها الى الخضرة فتكون كما يسميه العوام عندنا غربة. هذه السوقى التي تتغير بما ينبع فيها وبما يشق صون - 00:21:14

عنها او من الطاهرات قد اتفق الفقهاء ايضا على طهارتها. قد اتفق الفقهاء على طهارة يلحق بهذا ايضا اذا كان الماء قد تغير بالتراب. وهذا يحصل في ماء الوديان ونحوه - 00:21:34

بایام مضت في سیول ونحوه البعض يتطرّف من هذه السیول او الوديان ويلاحظ ان الماء لونه صار اه كلوني التراب. فهل هذا مؤثر؟ يكاد يتفق الفقهاء ايضا على ان هذا القسم من الماء طاهر - 00:21:54

مطهر لا يتتأثر لونه بالتراب. لانه مما يشق صونه ولان التراب احد الطهورين او المطهرين فالماء يتوضأ به كما ان التراب يتيمم به ولذلك يقال ان هذا ايضا مما يمكن ان ينزل عليه اتفاق الفقهاء فهو طاهر مطهر. من اقسام الماء واختتم - 00:22:14 ويمكن ان يكون القسم الخامس اذا تغير الماء اه بشيء طاهر خارج عنه لا يشق صومه منه. مثل ما لو تغير مادة اخرى اه كما لو تغير مثلا عصيرا او - 00:22:44

يا ربي شاي او غير ذلك من المواد التي ليست ملزمة او ملاصقة آآآ في الماء اسمنت ونحو ذلك. هذا الحقيقة انه لا يخلو اما ان يكون هذا التغير غالبا على الاجزاء الماء. بحيث - 00:23:04

حيث لا يسمى ماء وانما يسمى عصيرا او شايا او نحو ذلك. فهذا ليس من الماء اصلا. ولذلك لا يرفع الحدث وان ازال النجس. لان ازال النجس كما سيأتي تكون بكل ما يحصل به التنقية من - 00:23:24

اذا هذا لا يعد ماء اذا غالب على اجزاء الماء بان كان وجود عصيرا او اه غيره من تلك المكونات يسيرا. فان هذا والله اعلم لا يؤثر على كون - 00:23:44

ما في هذه الحالة طاهرا مطهرا وهو الماء الطهور الذي انزله الله جل وعلا من السماء آآ انزلنا ما طهورا. وهو الاصل ان الماء يرفع الحدث ويذيل النجس ما لم يكن - 00:24:04

احد امرin هذه الخلاصة الامر الاول الامر الثاني ان يتغير بنجس الامر الثاني ان تتغير حقيقته الى الى صفة اخرى غير صفة الماء باستثناء ما ذكرنا مما هو آما ملاصق للماء - 00:24:24

مارس له كما ينبع فيه او يكون من ترابه ونحو ذلك من اه نوازل الطهارة التي يسأل عنها كثيرا ما يتعلق بالتنظيف الجاف. التنظيف الجاف وهو ازاله النجاسات وهذه الازالة تكون عادة من غير استعمال الماء. وهذا يعرف ايضا للتنظيف بالبخار - 00:24:44

بالتنظيف بالبخار ونحوه. والحكم فيه يقوم على قاعدة وهي هل يشترط في ازالة الماء ان عفوا في ازالة النجاسة ان تكون بالماء.
الراجح وهو خيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان - 00:25:12

نجاسة تزول بكل ما يزيلها. تزول بكل ما يزيلها. لأن العلم في وجوب ازالتها وجود النجاسة. فإذا زالت هذه العلة وجود جرم النجاسة
فإن الحكم عندئذ يزول بزوالها فحكم النجاسة يزول لانه قد زالت عين النجاسة. ولأن ايضا الأدلة - 00:25:32

قد دلت على هذا فقد كانت الصحابيات اصحابهن تقرص ماء الحي تقرص دم الحيض وهو بظفرها حتى تزيله حتى تزيله من ثوبها
وأيضا كانت الكلاب تقبل وتتبر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن او لم تكن تخلو من نجاسة وقد كانت - 00:26:02
نجاستها تظهر بالشمس والريح ونحوها. يتبيّن من هذا انه لا يلزم ازالة النجاسة بالماء وإنما تزول بكل ما ازالها وإن كان الأصل
الأصل لا شك هو ازالتها بالماء وهو امثل ما تكون معه الازالة الا ان بعض الوسائل الحديثة أصبحت معها ازالة - 00:26:32

النجاسة بها ربما ابلغ من ازالتها بالماء كما هو الحال في تلك الابخرة ونحوها ولهذا يمكن ان نقول ان التنظيف الجاف اذا ترب عليه
ازالة النجاسة فانه عندئذ يجزئ ولا اشكال فيه - 00:27:02

في اه الطهارة ايضا نوازل تتعلق بالانية وهي كثيرة. وقد اقتصرت فيها على نازلة واحدة لأن الوقت لا يسع كما ذكرنا لتبنيها وهذه
النازلة هي الملاعق المطلة بالذهب والفضة وهذه للأسف وجدتها منتشرة في الاونة الاخيرة تجد ان هناك ملاعق مطلية بالفضة - 00:27:26

من ملاعق النحاس التي لكنها تلمع وهي تعد عندهم اكثر فخامة وانسب واليق بالناس والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تأكلوا في
انية الذهب والفضة ولا اشربوا في صاحفهم فانها لهم في الدنيا ولكن في اه الاخرة والذي يشرب في انة الفضة انما - 00:27:56
جرجووا في بطنه نار جهنم والحديثان في الصحيحين او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهم دالان على تحريم الأكل والشرب
في انية الذهب والفضة ومن ذلك استعمال تلك الملاعق - 00:28:26

وهذه الملاعق سواء كانت خالصة من ذهب او فضة او كانت مطلية بهما اذا كان فيها شيء من الذهب او الفضة. اما اذا كانت مطلية
باللون مموهة باللون من غير ان يكون فيها شيء من ذهب او فضة فهذا لا ينظر - 00:28:46

اه تحريم استعمال تلك الملاعق صدرت فتوى ايضا اللجنة الدائمة. ولذلك ينبغي بل يجب على المسلم والمسلمة ان يكف عن استعمال
هذه الملاعق اه في مثل تلك الحفلات ولو اضطر الى ان - 00:29:06

يبده او الا يأكل حتى لا يقع في الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث السابقة من ما يتعلق بنوازل الطهارة ايضا المنظفات التي يكون
في تركيبها شيء من النجاسات وهذا يكون احيانا في بعض آآ يعني في بعض آآ ما يمكن ان نسميه بالصابون - 00:29:26
او اه الشامبو او نحوها يكون فيها شيء من دهن خنزير او من كحول او نحو ذلك. هذا المنظفات يمكن ان نقول انها لا تخلو من حالات
الحالة الاولى اذا ذابت في تلك - 00:30:04

آآ المواد ولم يكن لها عين ولا جرم فانها في مثل تلك الحالة آآ تأخذ حكم لأن العين التي تتغمر في غيرها وتستهلك لا حكم لها وبناء
عليه يكون الحكم لاصلها - 00:30:24

فتكون عندئذ ظاهرة وان تحولت الى عين اخرى ان تحولت هذه المركبات النجسة الى عين اخرى فهذه مسألتنا التي اشرنا اليها في
اول الكلام وهي مسألة الاستحلال والراجح بالاستحلال انها تصير الاعيان النجسة الى اعيان طه - 00:30:47
وعندئذ لا اشكال ايضا فيها. الحالة الثالثة اذا كانت لا يزال لها نوع من التأثير لا يزال لا تزال هناك عين فان هذا مما اختلف فيه
الفقهاء المعاصرون. وقد افتت اللجنة الدائمة عندنا عدم جواز اه استعمال تلك المنظمات - 00:31:11

التي تشمل على مواد آآ نجسة. وذلك لأن الشرع امر بالتوقي من هذه النجاسات فكيف اه يجوز استعمالها للتظاهر بها وفائد الشيء لا لا
يعطيه هذا ايضا الكلام ينسحب على ادوات التجميل. ادوات التجميل التي تستخدمنها بعض الاخوات آآ يقال فيها - 00:31:41
يقال في مثل تلك المواد والمنظفات يمكن ان ننتقل بعد ذلك الى آآ المسائل المتعلقة بصفة الوضوء هي كثيرة ايضا جدا منها مثلا
مسألة تركيبة الاسنان الصناعية في بعض الناس قد يكون له تركيبة - 00:32:14

هذه التركيبة هل يجب عليه اذا تطهر او توظأ وتمظمظ ان يزيلها؟ لأن المضمضة وانا اشير هنا الى معنى مهم في المضمضة المضمضة هي ادارة الماء في الفم. ادارة الماء ثم ادارته في الفم لتنظيفه - [00:32:40](#)

هذه الاسنان الباقيه في الفم سواء كانت طقما كاملا او كانت سنا او سنين تحول دون وصول الماء الى بعض اجزاء الفم فهل هذا مؤثر في صحة المضمضة؟ لا سيما عند القول بوجوب المضمضة وهو مذهب الحنابلة عندنا وهو الراجح لأن - [00:33:06](#)
الفم داخل في المواجهة فيجب غسله عندئذ او لا يؤثر وما يشار اليه هنا ان بعض الناس للأسف لا يكاد يتمضمض او يستنشق فتجده مثلًا يغسل فمه من الخارج فان - [00:33:30](#)

الماء فربما لامس اسنانه فقط. ثم يغسل انهه من الخارج. بينما الاستنشاق جذب الماء بالنفس الى داخله بالامس لتنظيفه بل جاء في حديث لقيط الامر وهو على سبيل الاستحباب بالمباغة في الاستنشاق وبالغ في الاستنشاق - [00:33:47](#)

اً ان تكون صائمًا. هذا الذي يغسل انهه وفمه من الخارج لا يتحقق له. والحقيقة معنى المضمضة ولا الاستنشاق. سؤالنا صاحب الترکيبة هل يزيلها ام لا؟ ام لا يزيلها؟ اذا اراد الوضوء او حتى اراد الغسل - [00:34:07](#)

الظاهر في هذا والله اعلم انه لا يجب عليه ان يزيلها في كل مرة. لا يلزمها ان يخلع هذه الترکيبة ثم يتمضمض ثم يلبسها. وهذا يدل عليه ادلة منها حديث عرفة بن اسعد رضي الله عنه فان - [00:34:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتخذ اanca من ذهب. وهذا الانف لا شك سيحجب شيئا من مواضع الوضوء ولكن لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يزيل هذا الانف عند الوضوء او عند الغسل. قد يكون - [00:34:48](#)

من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل ثاني على عدم ازاله مثل تلك آآ الترکيبات النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من حديث كما جاء ذلك في الصحيح في البخاري وفي مسلم وفي غيرهما ومع ذلك لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ازالته لهذا - [00:35:08](#)

الخاتم عند وضوءه ولم يأمر بذلك ايضا اصحابه مما يدل على انه لا يجب ازاله مثل تلك الترکيبات لا سيما الترکيبات التي كما ذكرنا تكون من آآ يعني من من مظهر الانسان او من حقيقة العضو نفسه عضو او في الفم الان قد تركب - [00:35:28](#)

من هذه الاسنان وغدت بديلة عن عن ما كان قبلها ثم ينضاف الى آآ الدليل الاول والثاني التعليل باهذا يترب نوع من المشقة وهذه المشقة تزال من النوازل المتعلقة ايضا بالوضوء استعمال الدهونات والكريمات والمساحيق. وهذه الدهونات والكريم - [00:35:58](#)

التي تستعمل تكون من قبل الرجال والنساء فهل يجب ازالتها عند ام لا يجب يمكن ان نقول ان هذه آآ الكريمات او الدهونات او المساحيق تنقسم قسمين. القسم الاول ان تكون عبارة عن لون فقط. ان تكون عبارة عن لون فقط. او - [00:36:24](#)

تكون رطوبة او نحو ذلك بمعنى ان المرأة او الرجل اذا وضعاه هذا على جسده لا يتشكل معه حاجز. يحول دون الماء ودون الوصول للبشرة. فإذا كان ذلك فانها لا تؤثر على الوضوء ولا تلزم ازالتها في الغسل. وان كان هذا النوع وهذا القسم ليس غالبا - [00:36:54](#)

هو القسم الثاني وهو اذا كان لها كثافة وكان لها حاجز او حائل وكان هناك طبقة هذه الطبقة من وصول الماء الى البشرة فعندئذ لا يجوز استخدام هذه يعني الدهونات او الكريمات ويجب ازالتها عند الوضوء. اما اذا لم يكن ثم وضوء فالاصل فيها - [00:37:24](#)

الجواز وهذه هي فتوى اللجنة الدائمة ويمكن يمكن ايضا ان نشير هنا الى ما يسمى بالمناكير المناكير وهو ايضا نوع من تلك المساحيق التي توضع على الاظفار فيقال ان هذا في حقيقة الامر - [00:37:54](#)

اً في غالبه يكون دون وصول الماء الى الظفر والظفر من الجسم الذي يجب بالغسل وبناء عليه تزال تلك آآ المساحيق المسممة بالمناكير عند الوضوء وهنا اشير الى طريقة من الطرائف وهي ان البعض بعض الاخوات من المفاتيح وهذا - [00:38:14](#)

كما ذكرنا من اثار عدم احيانا استجماع اسباب الحكم على النازلة جعلت لتلك المناكير حكم الخفين واجازت المسح عليها. فقررت عندئذ جواز غسل الجسد ومسح تلك الاظفار وهذا غريب والقياس فيه فاسد ولا يسوء وهو قول شاذ لا ينبغي - [00:38:44](#)

ان يقال به المتعلق بهذا ايضا مسألة اصبعا الشعر. والاصباغ يقال فيها ما قيل في المساحيق والدهون بشكل عام ان كانت مجرد لون

لا تكون طبقة عازلة يجوز عندئذ الاصطباح بها ما لم يكن ثم مانع اخر. اذا كلامنا نحن الان في الوضوء عما يتعلق باجزاء الوضوء وصحته. والا - 00:39:14

ان بعض الاصباغ قد تكون مثلا ممنوعة لامر اخر. وهو ما يكون على سبيل مثلا التشبه او الشهرة او نحو ذلك لكن الاصل اذا اردنا ان نقرر الاصل الجواز. ما لم يكن هناك مانع شرعى. هل يجوز لها ان تستخدمها؟ هل يجوز ان تمسح؟ وقد صفت - 00:39:44

مثلا بلون اخر ان تمسح على هذه الصبغة اذا لم تكن هذه الصبغة ذات حائل فعلي له جرم على شعر نفسه فانه عندئذ يجوز لها ان تمسح على شعر رأسها والا فانه عندئذ لا يجوز. اذا كان - 00:40:04

بهذه الصبغة جرم وطبقة تمنع وصول الماء الى الشعر فهذا الاصل لاستخدامه اه اه لا يجوز لأن فترته تطول الا وهذا استثناء ما كان بمعنى التلبييد الا ما كان بمعنى التلبييس - 00:40:24

فقد ليد النبي صلى الله عليه وسلم شعره والتلبييد هو وضع الصبغ مع العسل على آآ الرأس نفسه ان المرأة مثلا حنت شعر اه رأسها او نحو ذلك فالاصل الحقيقة انه يجوز المسح - 00:40:44

عليه من هذا القبيل ويستدل لهذا بامور. الاول التلبييد من النبي صلى الله عليه وسلم وكونه قد ليد شعر رأسه يعني انه لابد ان يمر بحالات وضوء او غسل ومع ذلك لم ينقل انه كان يزيل هذا التلبييد ثانيا - 00:41:04

ان مسح الرأس فيه شيء من التسهيل ولذلك جاز المسح على العمامة. جاز المسح على العمامة. مما يعني ان الامر فيه نوع من اه السعة فيمسح على ناصيته وعلى عمامته وعندهن اه يعم - 00:41:24

الشعرة ب مباشرة المسح فيكون هذا في حكمه ايضا في مثل تلك الحالة ممكنا ننتقل بعدها الى ما يتصل بالمسح على الشراء والكتادر والجزم ونحوها الاصل في المسح على الخفين ثابت اه النص كما هو ثابت ايضا بالاجماع - 00:41:44

ويتحقق بذلك ما كان من جنس الخف مثل تلك الشراب والجزم والكتادر الموجودة عندنا وفي حديث ثوبان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم برد فامرهم ان يمسحوا على - 00:42:14

العصائب والتساخيل حديث عبد ابي داود وهو صحيح هذا دال وهو اصل في المسح على مثل تلك الانواع مما هو ملحق بالخفاف وان لم يكن بنفس آآ مسماه لكن هل يمسح على شماغه مثلا؟ او على غترته وطاقيته؟ الظاهر انه لا يمسح عليها او انها ليست في - 00:42:34

بحكم العمامة لانه لا يشق نزعها بينما العمامة يشق نزعها وعندهن يجوز المسح عليها هنا ايضا مسألة وهي المسح على اللفائف واللصقات الطبية. الفقهاء يقررون جواز المسح على الجبيرة بالاتفاق. ويلحق به ما يسمى الان بالجبس. بل هو في معنى الجبيرة ان لم يكن في - 00:43:04

الامر ابلغ ومثل ايضا اللصقات الطبية التي تغطي العضو عضو الوضوء فانه يجوز المسح عليها وكذلك في الغسل يمسح عليها ولا ينزعها بقيدين. الا تكون قد جاوزت قدر الحاجة والا - 00:43:34

ثم ضرر من نزعها. فاما اذا جاوزت قدر الحاجة مثل شخص مكسورة آآ مثلا كفه او يده الى يعني في في حدود الاصباغ فان انه لا يجوز له ان يجرذ راعه كله. بل يجب عليه ان يزيل ما زاد على قدر الحاجة. لو افترضنا ان يده - 00:43:56

للشفاء ايضا لا يجوز ان يمسح يجب ان يزيل هذه الجبيرة ويفسح محقق الغسل ويمسح محقق المس اه من المسائل ايضا اه المثاره هنا ما ينبع اه المسح على الجزم - 00:44:26

او العسكرية او نحوها. وهذه فيحقيقة الامر يقال انها اذا كانت لا تغطي الكعبين فلا يجوز المسح عليها وهذا مذهب جمهور الفقهاء وما يستدل له على هذا اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح - 00:44:48

اذا قطع دون الكعبين فلا يسمى عندئذ آآ خفا فلا يسمى عندهن خفا بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم قال في الحج من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليرقطعهما اسفل من الكعبين - 00:45:08

قطع الخف اسفل من الكعبين يخرجه عن مسمى الخف كما اشار اليه شيخ الاسلام وهي فتوى اللجنة ايضا الدائمة

اه عندنا المسح على الشعر الملبد اشرت اليه قبل قليل آآ في الكلام على وضع الدهونات - 00:45:28
الاصباغ على الشعر وآآ نحوها. ولذلك يمكن ان انتقل الى مسألة آآ المسح على لصقة منع الحمل. هذه اللصقة توضع في الكتف آآ او في الورث وتقوم بمنع الحمل ويشترط عادة بقاؤها مدة تصل الى شهر او اه اكثر وقد تغير اه - 00:45:52

اكثر من مرة اذا جوزنا استعمالها لضرورة او حاجة معتبرة مثل ما اذا كانت المرأة تتضرر بالحمل ونحوه فلا للمرأة عندئذ ان تمسح عليها للمرأة عندئذ ان تمسح عليها ويجب الا تضعها في موظعها الا - 00:46:22

طهارة من الحدث الاصغر والاكبر من آآ النوازل ايضا ما يتعلق بنوافض الوضوء ما يتعلق بنوافض الوضوء وهي كثيرة حقيقة من اشهرها مسألة غسيل الكلى. اسأل الله جل وعلا ان يشفى مرضي المسلمين. وان يعافينا - 00:46:45

اجمعين. الغسيل غسيل الكلى له اكتر من حالة من هذه الحالات قيام الطبيب بسحب دم المريض عن طريق ابرة توضع في احد الاوردة ثم بعد ذلك يمر هذا الدم مع الجهاز الذي يقوم بتنظيفه. من السموم والفضلات السائلة والاملاح الزائدة. وآآ هو - 00:47:11
ويعمل عمل الكلية الطبيعية ويضاف الى هذا الجهاز ايضا اثناء عمله شيء من الادوية والعلاجات والاغذية التي يحتاجها المريض هذا النوع من الغسيل لا ينقض الوضوء آآ وذلك تعقيدا على القول بان الدم - 00:47:41

ليس ناقضا للوضوء. خلافا للجمهور اهل العلم وهو مذهب المالكي. يكون الدم لا ينقض الوضوء لعدم الدليل على نقضه لعدم الدليل على نقضه والاصل الطهارة الاصل بقاء الطهارة ما لم يكن هناك ناقض وقد كان - 00:48:01

الصحابة يصلون في جراحاتهم في المعارك ولم يبين لهم وجوب تطهيرهم اثر ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا وايضا ما افتت به اللجنة الدائمة ان هذا النوع من الغسيل لا ينقض الوضوء - 00:48:21
والنوع الثاني ما يسمى بالغسيل البروتيني. وهذا النوع عبارة عن انبوب يوضع في جوف بطن المريض. ويعطي المريض بعض السوائل والادوية التي تساعده على التخلص من السموم والفضلات. آآ لانه كما لا يخفاكم الكلية في هذه الحالة تتعرض - 00:48:45

عن القيام بهذه المهمة وهي التخلص من تلك الزوائد والاملاح السامة والفضلات ولذلك يقوم هذا الغسيل بمحاولة تعويض عمل هذه الكلية فتظل تجتمع في الانبوب وما يقارب من ثمان ساعات هذه الاملاح والسموم والفضلات ويباشر المريض - 00:49:05

حياته بطريق معتاد ثم بعد اجتماعها يقوم المريض لتفريغ هذا الانبوب في كيس خارجي ثم بعد ذلك يؤتى بكيس اخر وهكذا قد يستخدمها المريض آآ احيانا ثلاثة مرات في اليوم في اكتر من يوم في - 00:49:32

آآ الاسبوع وهذا يختلف من مريض الى اخر وحسب حاجة كل مريض نسأل الله ان يشفى مرضي المسلمين وهذه المسألة وهي الغسيل البروتيني ذهب بعض الفقهاء الى انه ناقض للوضوء - 00:49:52

لان هذا الخارج من المريض من السموم والفضلات والاملاح لا يأخذ حكم الدم وانما يأخذ حكم البول لان فيه صفات البول من الفضلات والاملاح والسوائل. فيقال ان هذا النوع قد يكون من ما هو - 00:50:10

ناقظ للوضوء وسيأتي ايضا ان هذا النوع من الغسيل اذا كان معه مثل تلك الادوية التي ايضا تساعده على التخلص من تلك الاملاح وهي اشبه بالمغذي تكون ايضا ناطرة للصدر - 00:50:30

صوم فيفطر بها المريض فليس كل غسيل للكلية ينقض الطهارة والصوم مما يتعلق بالنوازل في الوضوء آآ ما يتصل بالتيمم. والتيمم فيه نوازل متعددة من اطرافها ما ذكرناه قبل قليل حول المسح على تلك المساحيق على الاظفار ونحوها. لكن المسألة المهمة في - 00:50:50

هي مسألة المسح على الجدران المدهونة بالبويات وعلى ايضا يعني آآ الجدر المسلحة ونحو ذلك هذه المسألة منشأ الخلاف فيها هي هل يشترط في المسح ان يكون على تراب؟ او يكون بكل ما كان على وجه الارض - 00:51:20
سبب الخلاف فيها الحديث. وهو اعطيت خمسا حدث في الصحيح. قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وفيه وجعلت تربتها لنا طهورا. وجعلت تربتها لنا طهورا. فالنص على التربة - 00:51:44

هنا جعلوه شرطا او قيدا في المتيم به. وهذا يمكن ان يكون قوله كثير من الفقهاء وبعضهم ينسبة للجمهور. القول الثاني ان التيم يحصل بكل ما كان على وجه الارض وذلك لانه جاء ايضا في الحديث آآ - [00:52:06](#)

جاء فيه رواية اخرى وهي الصعيد او جاء في عفوا الحديث الاخر الصعيد ظهور وان لم يوجد الماء عشرا سنتين النظر الدالة يؤكّد على ان اشتراط التراب دون غيره من رمل وحجر ونحوه - [00:52:36](#)

ليس مقصودا للشارع وذلك لان التراب لا يتوفّر في كل مكان والمقصود من اثبات حكم التيم هو التيسير هو جعل عليكم في الدين من حرج كما في آية آآ حكم الوضوء والتيم. ونفي الحرج - [00:53:13](#)

انما يكون بجعل التيم مشروعا لكل ما تصاعد على وجه الارض. حجرا كان او رملا او تربا ثم قوله الصعيد والصعيد كما ذكرنا يكون بما تصاعد وقد جاء غير وجعلت توبتها لنا طهورا - [00:53:39](#)

قد جاءت رواية غير هذه الرواية تفيد بان الصعيد وجعلت الارض لي مسجدا وطهورا. والارض تشمل التراب وتشمل الحجر والرملة ونحو ذلك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذان الشيتان يجعله الدليل الرابع الخامس كان يسافر - [00:54:08](#)

في الصحاري والخفار ولم يكن ينقل عنه انه ينقل معه التراب. فايما رجل ادركته من امتى الصلة تصل لفعنده مسجده وطهوره. ثم انه جاء في البخاري وهذا هو ما يمكن ان نختتم به الدلة جاء في - [00:54:37](#)

البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم تيم على جدار وعليه فيجوز المسح على الاسمنت والبلاط لانه ويكونان من احجار وتراب وغيره مما هو على وجه الارض. ولا يجوز المسح على الفرش - [00:54:57](#)

هذا الموكب مثلما ولا على ما ضرب آآ بالدهانات بالبوبيات ونحوها الا اذا كان عليه غبار فاذا كان عليه غبار فيجوز لان الغبار من الصعيد وهو من الارض وله حكم وله حكم - [00:55:17](#)

وبهذا ايضا جاءت فتوى اللجنة الدائمة او قريبا منه. يمكن ان ننتقل بعد ذلك الى ختام ما تتعلق بنوازل الطهارة وهي مسائل متصلة بالحيض. وربما ايضا كان بعض الاخوات ممن - [00:55:37](#)

وهذا يهمهن كما انه يهم الرجال لان الرجل آآ له بنت واخت وام وزوجة كلهن يستشكلن كثيرا من مسائل الحيض لا سيما المستجد. الحيض كما لا يخفىكم ودم يخرج من قعر - [00:55:57](#)

الرحم وهذا الدم دم طبيعة وجبلة وليس كالاستحاضة لان الاستحاضة دم مرض. وبناء عليه فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فمتي وجد حكم متى وجدت صفة دم الحيض ودم الحيض دم - [00:56:17](#)

اسود يعرف دم اسود يعرف ويمكن ان نقول ان دم الحيض له سمات كونه اسود يعني يميل الى السوال وكونه ايضا من اهله يعني طبيعة ثقيلة بخلاف دم الاستحاضة خفيف واياضا له رائحة تختلف عن دم الاستحاضة فرأيته - [00:56:37](#)

كريهة. هذا يفيدنا في يعني حكم الحيض. حكم الحيض قد يكون الحيض طويلا وقد يكون قصير بحسب وجود هذه الصفات والمرأة تعرف آآ هذا وقد يشكل على النساء في هذا الباب كما ذكرنا اضطراب - [00:56:57](#)

الدورة فنقول اذا اضطربت الدورة فالمرأة تميز ما كان من دم الحيض وما لم يكن فاذا وجد بصفاته امسكت عن الطهارة عن الصلة والصيام واذا انتفت صفاتة فانه عندئذ يجوز لها ان تصوم وان تصلي. ومثله مما - [00:57:17](#)

هنا وهذا نوع من الاستطراد لكنه مهم الصفرة والكدرة. فاقول قاعدة يسيرة في السفرة والقدرة وهي ان كل سفرة وقدرة كانت اثناء الحيض او متصلة به. صفر الكدرة ولون قاتم ليس من لون آآ يعني يميل الى صفرة - [00:57:37](#)

او آآ قدرة وهو كما ذكرنا نوع من التغيير في السائل وليس في حكم الدم نفسه لكنه يكون في حكمه شرعا اذا كان في اثنائه يعني في اثناء دم الحيض او كان قبله او بعده متصلا به. اما اذا وقعت الصفرة والكدرة - [00:57:57](#)

منفصلة عن دم الحي فانها لا شيء. كما في حديث ام عطية كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر. يعني اذا طهرنا شيئا يعني ما لها اثر وهذا يقاس عليه ما كان قبل الطهر اذ انفصالة عن الحيض دال على كون الاصل فيه - [00:58:17](#)

غير مؤثر في الطهارة ومن ذلك ايضا الصلة طيب هل يجوز للمرأة وهذا السؤال يأتي عند كثير من الاخوات اذا ارادت ان تعتمر او

ارادت مثلا انها لا تفوت العشر الاواخر او كانت في الحج - 00:58:37

ان تستخدم ما يمنع نزول دم الحيض فنقول ان هذا هو استخدام ما يمنع نزول دم الحيض جائز بشرط الا يكون عليها فيه ضرر.
بشرط الا يكون عليها فيه ظرر. فان كان ثم ظرر فانه لا ظرر ولا ظرار كما قال النبي صلى الله - 00:58:52

عليه وسلم ولا يجوز استعمال هذه الحبوب آما المانعة لدم الحيض. طيب من يقرر الظرر الطبيب او الطبيبة؟ الطبيبة الثقة هي التي تقرر في شأن آما امكانية استخدام هذه القوة انه لا تتأثر المرأة بها ولا يلحقها بذلك ضرر ام - 00:59:12

ام لا؟ وكذلك ايضا يجب ان يكون ذلك باذن الزوج لا سيما ان كان لذلك تعلق به ان كان لذلك تعلق اه به وهذا يكون في اه حالات ومن تلك الحالات اه ما اذا كانت المرأة - 00:59:32

في العدة لان اذا استخدمت الحبوب التي تمنع الحيض ستطول العدة. يعني تكون العدة تكون طويلة قد يكون هذا ملحاً لضرر بالزوج ولذلك لابد في مثل تلك الحالة ان تستأذنه والا في الاصل انه لا يلزمها استئذان وما لم يتربط عليها - 00:59:52
يعني عليه ضرر من استخدامها لتلك الحبوب. ولا شك ان الاولى عدم استعمال منع اه دم الحيض الا للحاجة لان ترك الشيء على طبيعته اولى واسلم واضح وهذه هي فتوى اللجنة الدائمة وهي جواز - 01:00:12

استخدام تلك الحبوب ما لم يكن هناك آما ظرر طيب العكس لو ان المرأة ارادت ان تستخدم الحبوب التي تنزل الدم. تنزل الدم. فيقال ان هذا ايضا فيه الجواز ما لم يكن هناك ظرر على المرأة او ما لم آما ترد به اسقاط - 01:00:32

حق واجب عليها سواء كان هذا الحق الواجب من الخالق مثل امرأة اقبل رمضان فما تريده تصوم فنقول استخدام الحبوب التي آما يعني تمنعني من صيامه وان كانت ستقضى او آما يعني جاءت الصلاة فقالت لا اريد ان نسأل الله العافية ان اصلي - 01:00:58
استخدمت هذه الحبوب فيقال عندئذ هذا تحيل لاسقاط واجب فلا يجوز مثل ما لو كانت ارادت ان تحرم زوجها من ان يستمتع فاستخدمت تلك الحبوب فهذا ايضا لا يجوز الاصل الجواز كما ذكرنا ما لم يكن هناك ضرر وما لم تكن وسيلة لاسقاط حق واحد - 01:01:18

اه هناك اه مسائل الحقيقة متعددة في الحيض لكن لعلي اختم بهذه المسألة وهي مسألة مهمة هل يجوز للمرأة الحائض؟ هل يجوز المرأة الحائض ان تقرأ القرآن عبر الجوال مثلا آما او في اذا كانت معلمة على اللوحة - 01:01:38

ذلك فنقول اولا القرآن الموجود في الجوال لا يأخذ حكم المصحف. فيجوز للمحدث ان يمسه يعني يجوز المحدث ان يقرأ من الجوال آما المشتمل على مصحف وذلك لاختلاف حكمه من وجهين الوجه الاول انه غير ثابت يزول. هو غير ثابت يزول بخلاف المصحف الذي امامك ثابت لا يتغير. الوجه الثاني - 01:02:03

ان بينك وبينه حائل. بينك وبينه حائل وهي الزجاجة هذه ونحوها بينما المصحف لا حائل بينك وبينه ولذلك لا يجوز من محدثي ان يمس المصحف لكن يجوز له ان يقرأ او يمس الجوال الذي فيه مصحف. وان كان هذا لا يعني - 01:02:33

ان المرء مثلا يدخل به الخلاء وهو مفتوح على وجه المصحف لان تكرييم القرآن ان اه لا يكون عندئذ البرنامج مفتوحا في مثل تلك الحالات. يعني التفريق بينه وبين المصحف لا يعني انه - 01:02:53

اما لو كان مجرد كتاب عادي بل يراعي في هذا الا يفتح في الاماكن التي لا تليق بكتاب الله سبحانه طيب السبورة ايضا هناك من يسأل عنها هل يجوز للمرأة ان تقرأ منها؟ نعم يجوز للمرأة - 01:03:13

المعلمة ان تقرأ من هذه السبورة على الطالبات وكذلك لو مست تلك الاحرف او مسحتها لان كما ذكرنا ليس لها حكم المصحف لا سيما مع وجود الحاجة حاجة التعليم او حاجة القراءة او حاجة مراجعة الحفظ ونحو ذلك - 01:03:33

وبعض اهل العلم منع من مس المصحف مسا مباشرا لان هذا المكتوب في حقيقة الامر هو من القرآن ولهذا يقال بان الاحتياط آما جواز قراءتها مع عدم آما مسها - 01:03:53

لهذا المكتوب لانه شيء شيء من كتاب الله. هذه ابرز النوازل المتعلقة بالطهارة والنوازل كثيرة جدا ومتصلة بالطهارة لكنني اه حاولت اختصار اه ابرزها وربما ايضا اه الاوراق التي معكم - 01:04:13

هي مختصرة اكثراً ولذلك سيكون هناك بعض الزيادات كما سيتبين هذا أكثر في الصلاة والصيام والزكاة والحج إن شاء الله -

01:04:33